



**اتفاق لتبادل بعائث البريد العاجل الدولي (E.M.S)
بين المديرية العامة للبريد - الجمهورية اللبنانية (المنظم)
شركة لبيان بوست (المشغل) للبريد اللبناني ضمن الأراضي اللبنانية
والمؤسسة العامة للبريد في الجمهورية العربية السورية**

العنوان	المادة
موضوع الاتفاق وتعريفه	1
أطراف الاتفاق	2
الخدمة المقصودة بهذا الاتفاق	3
التخليص الجمركي	4
حدود الأبعاد والأوزان	5
المسؤولية	6
التعويض في حال عدم توازن المبادلات	7
المنوعات	8
تأكيد الاستلام	9
الاستعلامات	10
توزيع البعائث	11
البعائث والأكياس الموجهة خطأ	12
تطبيق الاتفاقية	13
تنفيذ الاتفاق	14

المادة 1: موضوع الاتفاق وتعريفه

خدمة البريد العاجل الدولي E.M.S وهي الخدمة التي تحظى بمعاملة خاصة بحيث يتم نقل ومعالجة بعائث البريد العاجل بأسرع ما يمكن منذ إيداعها وحتى تسليمها.

المادة 2: أطراف الاتفاق

1. إدارة بريد: الجمهورية العربية السورية
2. إدارة بريد: الجمهورية اللبنانية (المنظم) شركة لبيان بوست (المشغل)

المادة 3: الخدمة المقصودة بهذا الاتفاق

- خدمة حسب الطلب: حيث تقبل بعائث البريد العاجل في مكاتب الإيداع المعتمدة بدون اتفاق مسبق بين الإدارة والمودع.
- خدمة البعائث المبرمجة (غير متوفرة حالياً).

المادة 4: التخليص الجمركي

يتم التخليص الجمركي لبعائث E.M.S وفقاً للتشريع الداخلي للأطراف المتعاقدة حيث تتخذ الإدارتان كافة التدابير اللازمة من أجل التخليص الجمركي على بعائث البريد العاجل الدولي في أقصر مهلة.

المادة 5: حدود الأوزان والأبعاد

لا يمكن أن يزيد بعد مادة الـ E.M.S عن 1.5 م وألا يزيد مجموع الطول وأكبر محيط مقياساً باتجاه معاكس لاتجاه الطول عن 3 أمتار، يجب أن لا يزيد الوزن عن 30 كغ.

المادة 6: المسؤولية

1. تقع المسؤولية على إدارة بريد المورد التي استلمت البعثة دون إبداء ملاحظة عليها والتي لم تستطع إثبات التسليم إلى المرسل إليه أو الإعادة إلى إدارة المصدر أو استئناف النقل إلى إدارة أخرى عند الاقتضاء.
 2. يجب على أي من الطرفين المتعاقدين في حالة حدوث تلف أو سرقة أو فقد لبعثته E.M.S داخل أراضي أحد الطرفين أن يدفع للطرف الآخر التعويضات اللازمة ضمن الحدود التالية:
 - 30 وحدة بالنسبة للمواد المحتوية على مستندات.
 - 50 وحدة بالنسبة للمواد المحتوية على مواد أخرى.
- على أن يضاف على هذه التعويضات أجور التخليص المدفوعة من قبل المرسل. يحتسب سعر صرف وحدة السحب الخاصة كما هو معمولاً به يوم حصول التلف أو الفقد.

المادة 7: التعويض في حال عدم توازن المبادلات

1. لا تطبق النفقات الختامية المعرفة في اتفاقية البريد العالمية على بعائث البريد العاجل الدولي وتستوفي كل إدارة في حالة عدم توازن المبادلات من الإدارة البريدية الأخرى مبلغ (D.T.S 3.5) عن نفقات معالجة وتوزيع كل بعثته استلمت زائدة.
2. لا تدفع النفقات الختامية في حال عدم التوازن في البعائث عندما تكون القيمة أقل من 100 وحدة حقوق سحب خاصة.
3. لا تدفع إدارة المصدر تعويضات في حال عدم التوازن عن البعائث المفقودة أو التي لم يعثر عليها في بلد المورد.

المادة 8: الممنوعات

تطبق الممنوعات المنصوص عنها في الاتفاقية التي أقرها اتحاد البريد العالمي على بعائث البريد العاجل (E.M.S) وكذلك القيود على الاستيراد والتصدير والعبور المذكورة في قائمة المواد الممنوعة التي نشرها المكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي.

المادة 9: تأكيد الاستلام

في حالة استخدام إشعار تأكيد الاستلام فيما بين الإدارات البريدية تعاد هذه الإشعارات بمجرد التوزيع إلى بلد المصدر بالبريد العاجل ولا يحتسب عنها أجور عدم التوازن.

المادة 10: الاستعلامات

تقبل الاستعلامات خلال مدة أقصاها 120 يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع البعثة وعلى إدارة بريد المورد أن تجيب على الاستعلامات الخاصة ببعائث البريد العاجل الدولي بأسرع وسيلة ممكنة وبنفس الطريقة التي أرسلت بها الاستعلامات وأن لا تتجاوز العشرة أيام على أبعد الحدود.

المادة 11: توزيع البعائث

تنظم أوقات وشروط التوزيع حسب جدول خاص تعده كل إدارة تبين فيه أيام العطل الرسمية خلال السنة، إضافة إلى معايير التوزيع بحسب المناطق والمدن للبلد المعني.

أثناء عملية التسليم، أي تلف أو نقص بمحتوى المادة المسلمة يجب أن يسجل بالتفصيل على إشعار التسليم، وفي حال عدم تحفظ مستلم المادة لا تعتبر إدارة المورد مسؤولة عن هذا التلف أو النقص.

كل مادة يجب أن تحمل عنواناً واضحاً إضافة إلى رقم هاتف المرسل إليه. وإذا لم تنجح جهود إدارة المورد في الاتصال بالمرسل إليه أو في تسليم المادة، يوضع إشعار على عنوان التسليم. وفي حال عدم تواجده في المحاولة الثانية للتسليم توضع المادة تحت تصرف المرسل إليه لاستلامها من العنوان المذكور على الإشعار، مدة 15 يوماً من تاريخ المحاولة الثانية للتسليم ثم تعاد إلى إدارة المصدر بعد ذكر سبب الإعادة.

في حال وجود عنوان خطأ أو غير واضح وفي حال غياب المستندات الجمركية يرسل استعلام من قبل إدارة المورد لأجل تزويدها بالمعلومات أو المستندات الناقصة. في حال عدم ورود أي جواب من قبل إدارة المصدر خلال 15 يوماً من تاريخ الاستعلام تعاد المادة إلى بلد المصدر.

في حال رفض المرسل إليه استلام المادة أو رفض دفع الرسوم والضرائب المتوجبة تعاد المادة إلى بلد المصدر.

تعفى إدارة بلد المصدر من المسؤولية في حال فقدان أو تلف المادة المرسلة إذا كان ناتجاً عن خطأ ارتكبه المرسل أو المرسل إليه أو في حالات القوة القاهرة.

المادة 12: البعائث والأكياس الموجهة خطأ

– البعائث التي ترد بطريق الخطأ يتم ترحيلها فوراً إلى بلد المورد الصحيح وفي هذه الحالة يتم تحرير كشف مراجعة إلى بلد المصدر وإذا (لم يكن هناك تبادل للخدمة مع بلد المورد الصحيح تعاد إلى بلد المصدر).

– يتحمل بلد المصدر أجور عدم التوازن التي تدفع إلى بلد المورد الصحيح في الحالة السابقة بالإضافة إلى أجور النقل الجوي وذلك بناء على كشوفات المراجع التي تحرر بهذا الشأن.

المادة 13: تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي بالقياس في جميع الحالات التي لم تذكر في هذا الاتفاق أو في النظام التنفيذي له.

**المادة 14: تنفيذ الاتفاق**

1. يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداءً من تاريخ 2004/4 /14
2. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة وإذا رأت إحدى الإدارتين تعديله أو إنهائه فينبغي إخطار الإدارة الأخرى بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.
3. نظم هذا الاتفاق على أربع نسخ موقعة من قبل الأطراف الثلاثة واحتفظ كل طرف والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بنسخة عنه.

عن إدارة بريد الجمهورية العربية السورية
المدير العام للمؤسسة العامة للبريد
أ. أحمد سعد

عن شركة لبيان بوست
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
أ. خليل داوود

عن إدارة بريد الجمهورية اللبنانية
المدير العام
د.م. محمد زهير يوسف

السيد وزير الاتصالات والتقانة
في الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد بشير المنجد

معالي وزير الاتصالات
في الجمهورية اللبنانية
المهندس جان لوي قرداحي